وزارة التربية والتعليم - عن مدى جواز الاعتداد بنتائج الامتحانات التى اجتازها الطالب / محمد محمود فؤاد هندى والتى تلت قيده بمدرسة العباسية الثانوية الكهربائية بناء على مستندات مزورة وصولا الى نتيجة امتحان الدبلوم لعام ٢٠٠٨ /٢٠٠٩ ومدى جواز تسليمه شهادة الدبلوم فى ضوء ما انتهت اليه النيابة العامة فى التحقيقات التى اجريت فى هذا الشأن .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٩/٢٩ ان الدستور جعل التعليم حقا تكفله الدولة وتشرف عليه فى جميع مراحله ، وحدد المشرع فى قانون التعليم المشار اليه مراحل التعليم المختلفة ومدة الدراسة بكل منها وشروط الالتحاق بها ، اذ تتكون مرحلة التعليم الاساسى من حلقتين " الابتدائية " و"الاعدادية " ومدتهما تسع سنوات يلتحق من يجتازهما بمرحلة التعليم الثانوى سواء العام او الفنى ، وتكون مدة الدراسة بالتعليم الثانوى الفنى ثلاث سنوات ، ويعقد فى نهاية الصف الثالث امتحان عام من دورين يمنح الناجحون فيه " دبلوم المدارس الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات " ويقتصر التقدم فى هذا الامتحان على كل من اجتاز بنجاح الفرقتين الاولى والثانية سواء بمدرسة رسمية او خاصة تشرف عليها الدولة .

واستعرضت الجمعية العمومية كذلك – ما استقر عليه الافتاء والقضاء – من ان الجهة الادارية حين تصدر قرارها باعلان النتيجة فان قرارها يستمد من سلطتها التقديرية فى وزن وتقرير كفاية الطالب فى فهم وتحصيل المواد المقررة على اساس من واقع اجابته ودرجاته الفعلية التى حصل عليها فى المواد المختلفة ، وان الطالب يستجمع جميع الشروط التى حددها القانون لاعتباره ناجحا ، وان قرار اعلان النتيجة هو قرار ايجابى صريح ينشىء مركزا قانونيا هو اعتبار الطالب ناجحا او راسبا ، ويصبح حقا مكتسبا له لا يجوز تعديله او تغييره ، وكل اخلال بهذا الحق يعد أمرا مخالفا للقانون ، ولا يخرج عن هذا الاصل العام الا ان يكون القرار الادارى معدوما او صدر نتيجة تدليس غش من جانب صاحب الشان او بمشاركته .

وتبين للجمعية العمومية انه لما كان الطالب المعروضة حالته حصل على شهادة اتمام مرحلة التعليم الاعدادى دور اول عام ٢٠٠٦ طبقا لكتاب ادارة المرج التعليمية ، فانه بذلك يكون قد أتم مرحلة التعليم الاساسى التى تؤهله للالتحاق بالتعليم الثانوى الفنى ، واذ التحق بمدرسة الالسن الثانوية الصناعية الخاصة فى العام الدراسى ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ ثم حول ملفه الى مدرسة

العباسية الثانوية الكهربائية والتحق بالعام الدراسى ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بالصف الثانى ، والذى اجتازه بنجاح ايضا واستمر بالدراسة الى ان اجتاز امتحان الصف الثالث بالعام الدراسى ٢٠٠٩/٢٠٠٨ ، ومن ثم يكون الطالب المذكور قد استوفى الشروط القانونية للحصول على شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية نظام السنوات الثلاث لعام ٢٠٠٨ /٢٠٠٩ ، وينشأ له بمقتضى ذلك مركزا قانونيا لا يجوز المساس به هو انه حاصل على شهادة الدبلوم ، ومن ثم يتعين فى ضوء ذلك تسليمه الشهادة الدالة على ذلك .

وحيث تبين ان الطالب المعروضة حالته لم يكن فى حاجة لمثل المستند المزور المقدم منه اذ انه كان مقيدا بالصف الاول بمدرسة الالسن الصناعية الخاصة ومنقولا للصف الثانى فى العام الدارسى ٢٠٠٧/٢٠٠٦ وكان يحق له الالتحاق بمدرسة العباسية الثانوية الكهربائية بالصف الثانى للعام الدراسى ٢٠٠٧ /٢٠٠٨ ، ومن ثم فانه وايا ما كان الراى حول مدى صحة التحويل الذى تم ، وايا كانت المخالفة التى شابته فان هذه المخالفة بفرض ثبوتها قد يترتب عليها بطلان قرار التحويل وليس انعدامه ، وهو ما مؤداه ان المركز القانونى الذى اكتسبه الطالب بحصوله على شهادة " دبلوم المدارس الثانوية الفنية " – بعد اجتيازه بنجاح الصف الاول بمدرسة خاصة تشرف عليها الدولة ، والثانى والثالث بمدرسة رسمية – لا يجوز المساس به او تعديله ، خاصة وان قانون التعليم حين قرر فى المادة (٣٦) شروط التقدم لامتحان الصف الثالث بالتعليم الثانوى الفنى استلزم ضرورة اتمام الدراسة فى الصفوف الثلاثة سواء بمدرسة رسمية او خاصة تشرف عليها الوزارة وهو ما توافر فى الحالة الماثلة .

مـــــؤدى ذلـــك :

وجوب الاعتداد بنتائج الامتحانات التى اجتازها الطالب المعروضة حالته واحقيته فى الحصول على شهادة " دبلوم المدارس الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات لعام ٢٠٠٩/٢٠٠٨" .

(فتوى رقم : ٥٧٧ – بتاريخ : ٢٠١٠/١٠/١٦ – ملف رقم : ٢٠٩/١/٥٨)